الأمم المتحدة

A/C.6/57/L.4*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 October 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون
اللجنة السادسة
البند ١٦٢ من جدول الأعمال
الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

تقرير الفريق العامل

الرئيس: السيد بيتر **تومكا** (سلوفاكيا)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٦	٢
ثانيا - سير أعمال الفريق العامل	٧-١٣	٣
ثالثا - التوصيات والاستنتاجات	١٤	٥
المرفقات		
الأول - تعديلات ومقترحات خطية مقدمة من الوفود		٦
الثاني - موجز غير رسمي أعده رئيس اللجنة للمناقشات العامة في إطار الفريق العامل		١٩

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

071002 071002 02-61499 (A)
0261499

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في قرارها ٥٦/٩٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر، من أجل النظر في إعداد ولاية تتعلق بالتفاوض بشأن إعداد اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر، بما في ذلك وضع قائمة بالصكوك الدولية القائمة التي ينبغي أخذها في الاعتبار، وقائمة بالقضايا القانونية التي ينبغي معالجتها في الاتفاقية. وأوصت الجمعية العامة أيضا بأن يستمر العمل خلال دورتها السابعة والخمسين في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة.

٢ – وبناء على ذلك، قامت اللجنة السادسة في أولى جلساتها في الدورة السابعة والخمسين المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بإنشاء هذا الفريق العامل وانتخاب بيتر تومكا (سلوفاكيا)، رئيسا له.

٣ – وقررت اللجنة، في اجتماعها الأول أيضا، فتح باب عضوية الفريق العامل لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي الجلسة الأولى التي عقدها الفريق العامل في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أيضا، أشار الفريق بدوره إلى عزم ممثلي الوكالات المتخصصة التي تعمل في مجال أخلاقيات علم الأحياء والتي لها اهتمام كبير بهذا المجال، بما فيها، على وجه الخصوص، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، على المشاركة في الفريق العامل بصفة مراقب.

٤ – وعقد الفريق العامل سبع جلسات، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٥ – وكان معروضا على الفريق العامل تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الأولى[(١)]، ونسخة منقحة من ورقة المعلومات التي أعدتها الأمانة العامة وتتضمن قائمة الصكوك الدولية القائمة التي ينبغي أخذها في الاعتبار (A/AC.263/2002/INF/1/Rev.1). وكان معروضا على الفريق العامل أيضا المقترحات الشفوية والخطية التي قدمت أثناء جلساته. وترد نصوص المقترحات الخطية في المرفق الأول لهذا التقرير.

٦ – وقد نظر الفريق العامل في تقريره واعتمده في جلسته السابعة المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥١ (A/57/51).

ثانيا – سير أعمال الفريق العامل

٧ – أجرى الفريق العامل تبادلا عاما للآراء في جلساته الأولى إلى الثالثة المعقودة يومي ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ويتضمن المرفق الثاني لهذا التقرير موجزا غير رسمي للتبادل العام للآراء أعده رئيس اللجنة. ويقصد بهذا الموجز أن يستخدم كمرجع فقط وليس كمحضر رسمي للمناقشات.

٨ – وقرر الفريق العامل كذلك الاستماع إلى بيانات ممثلي كل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا، في جلستيه الثانية والثالثة، المعقودتين في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٩ – وأعقب ذلك إجراء مناقشات في إطار الفريق العامل وضمن المشاورات غير الرسمية.

١٠ – وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أحاط الفريق العامل علما بالدعوة المقدمة من جمهورية كوريا لاستضافة الاجتماع الذي سيعقد فيما بين الدورات في عام ٢٠٠٣ على مستوى الخبراء للنظر في المسائل المعلقة.

إعداد ولاية تتعلق بالتفاوض بشأن وضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

١١ – نظر الفريق العامل في مسألة إعداد ولاية للتفاوض من أجل وضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر في جلساته الثالثة إلى السادسة، المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ونظر الفريق في اقتراح جديد (A/C.6/57/WG.1/CRP.1)، تم فيما بعد تنقيحه (A/C.6/57/WG.1/CRP.1/Rev.1)، ومذكرة متصلة بالاقتراح (A/C.6/57/WG.1/CRP.1/Add.1)، قدمتهما فرنسا وألمانيا، كما نظر في اقتراحين قدمتهما المكسيك (A/C.6/57/WG.1/CRP.3 و A/C.6/57/WG.1/CRP.8)، وفي اقتراحات من الكرسي الرسولي (A/C.6/57/WG.1/CRP.4)، والبرازيل (A/C.6/57/WG.1/CRP.6)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/C.6/57/WG.1/CRP.7)، والصين (A/C.6/57/WG.1/CRP.9). وكان معروضا على الفريق العامل أيضا مذكرة مقدمة من إسبانيا (A/C.6/57/WG.1/CRP.2).

١٢ – وبالإضافة إلى الوثائق الآنفة الذكر، قدمت الاقتراحات الشفوية التالية المتعلقة بصياغة الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.6/57/WG.1/CRP.1/Rev.1:

(أ) تعاد صياغة الفقرة العاشرة من الديباجة بحيث يصبح نصها كالتالي:

''... بالأشكال الأخرى لاستنساخ البشر ... يشمل وضع اتفاقية شاملة تحظر جميع أشكال استنساخ البشر، مع النظر على سبيل الاستعجال في وضع اتفاقية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر.''؛

(ب) حذف الفقرة الفرعية (أ) '٤' من الفقرة ٣ من منطوق القرار؛

(ج) الاستعاضة عن كلمة ''العقوبات'' الواردة في الفقرة الفرعية (أ) '٤' من الفقرة ٣ من منطوق القرار بكلمة ''الجزاءات''؛

(د) الاستعاضة عن كلمة ''إذن'' الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من منطوق القرار بعبارة ''السماح قانونا''؛

(هـ) تعديل الجزء الأخير من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من منطوق القرار بحيث يصبح نصها كالتالي ''لا ينطوي على إذن بأي شكل آخر من أشكال استنساخ البشر لأي غرض من الأغراض''؛

(و) إضافة ما يلي: ''أو أي شكل آخر من أشكال استنساخ البشر'' بعد كلمة ''التكاثر'' في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من منطوق القرار؛

(ز) تعديل العبارة الاستهلالية في الفقرة ٤ مكررا ثالثا من منطوق القرار بحيث يصبح نصها كالتالي ''تدعو الدول الأعضاء التي لم تقم بعد على الصعيد الوطني ... الوقف أو الحظر، إلى أن تفعل ذلك، ريثما يبدأ نفاذ اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر''؛

(ح) إدراج عبارة ''في مجال استنساخ البشر'' بعد عبارة ''اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر'' الواردة في الفقرة ٤ مكررا ثالثا من منطوق القرار؛

(ط) الاستعاضة عن الفقرة ٤ مكررا ثالثا من منطوق القرار بالنص التالي:

''**تدعو** الدول، ريثما يبدأ نفاذ اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر، إلى أن تقوم على الصعيد الوطني بحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر وكبح أي شكل آخر من أشكال استنساخ البشر عن طريق القواعد التنظيمية أو أشكال الوقف أو الحظر''.

١٣ - وقدمت الاقتراحات الشفوية التالية فيما يتصل بالتعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.6/57/WG.1/CRP.8:

(أ) [لا ينطبق التعديل المطلوب على النص العربي]؛

(ب) الاستعاضة عن كلمة ''كبح'' بكلمة ''حظر''؛

(ج) الإبقاء على الإشارة الواردة أصلا إلى عبارة ''القواعد التنظيمية''.

ثالثا – التوصيات والاستنتاجات

١٤ – في الجلسة السابعة المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قرر الفريق العامل إحالة هذا التقرير إلى اللجنة السادسة للنظر فيه، وأوصى بأن تواصل اللجنة النظر في أثناء الدورة الحالية في مسألة إعداد ولاية تتعلق بالتفاوض، مع مراعاة المناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل والمشمولة بالاقتراحات الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير.

المرفق الأول

تعديلات ومقترحات خطية مقدمة من الوفود

١ - اقتراح منقح مقدم من ألمانيا وفرنسا (A/C.6/57/WG.1/CRP.1/Rev.1)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ولا سيما المادة ١١ منه، التي تنص على أنه لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان، مثل استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٣/١٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أيدت فيه الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٧١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ والمعنون ''حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء'' الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والخمسين،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تطوير علوم الحياة بما يحقق صالح البشرية ويحفظ الاحترام الكامل لسلامة الإنسان وكرامته،

وإذ تدرك أن التطور السريع في علوم الحياة يفتح آفاقا واسعة أمام تحسين صحة الفرد والبشرية جمعاء وإن كانت هناك أيضا ممارسات معينة يمكن أن تترتب عليها أخطار على سلامة الفرد وكرامته،

وإذ تقلقها خطورة المشاكل التي يطرحها تطوير تقنيات لاستنساخ البشر لأغراض التكاثر تطبق على الجنس البشري وقد تكون لها نتائج تؤثر على احترام كرامة الإنسان،

وإذ يقلقها بوجه خاص، في سياق الممارسات التي تتنافى مع الكرامة الإنسانية، ما أعلن عنه مؤخرا من معلومات بشأن البحوث والتجارب الجارية بهدف استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

وقد عقدت العزم على أن تحول على وجه الاستعجال دون حدوث مثل هذا الانتهاك للكرامة الإنسانية للفرد،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٩٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لغرض النظر في وضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

وقد قررت أن تعالج المسائل المتعلقة بالأشكال الأخرى لاستنساخ البشر **من خلال نهج تدريجي** يشمل وضع صك دولي مستقل، بمجرد الانتهاء من المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

وإذ تضع في اعتبارها أن هذا الهدف لا يستبعد إمكانية قيام الدول الأطراف باعتماد نظم وطنية أشد صرامة،

وقد عقدت العزم على اعتماد تدابير مؤقتة على الصعيد الوطني للوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها الكرامة الإنسانية للفرد، وذلك ريثما يجري اعتماد وإنفاذ اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر وأي صك آخر يبرم في ميدان استنساخ البشر،

١ - **ترحب** بتقرير اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر عن أعمالها في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢[(أ)]؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تعد، على وجه الاستعجال، **بحلول نهاية عام ٢٠٠٣ إن أمكن**، مشروع نص اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة المخصصة، عند وضعها لمشروع الاتفاقية:

(أ) أن تنظر، في جملة أمور، في العناصر الإرشادية التالية:

'١' النطاق (على النحو المذكور في الفقرة ٢ أعلاه)؛

'٢' التعاريف؛

'٣' حظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر؛

'٤' التطبيق على الصعيد الوطني بما في ذلك العقوبات؛

'٥' التدابير الوقائية؛

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥١ (A/57/51).

'٦' الاختصاص؛

'٧' تعزيز وتوطيد التعاون الدولي، والمساعدة التقنية؛

'٨' جمع المعلومات وتبادلها وتحليلها؛

'٩' آليات رصد التطبيق؛

(ب) النص على أن حظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر **لا ينطوي على إذن بمباشرة أنشطة استنساخ البشر الأخرى**؛

(ج) ضمان عدم منع الدول الأطراف من أن تعتمد أو تستبقي في مجال حظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر أنظمة أشد صرامة من الأنظمة الواردة في مشروع الاتفاقية؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة المخصصة أن تضع في اعتبارها الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة؛

٤ مكررا (أ) تقرر أن تنظر بصورة إيجابية في أي اقتراح يدعو إلى بدء مفاوضات بشأن وضع صك قانوني إضافي يتعلق بأشكال استنساخ البشر الأخرى، بمجرد إتمام المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية دولية لحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر؛

(ب) تطلب إلى منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة البدء دون إبطاء في إعداد وثيقة تمهيدية مشتركة لاستخدامها في هذه المفاوضات، تُحدد فيها من الوجهة العلمية والأخلاقية المسائل التي يتعين النظر فيها، وتقديم هذه الوثيقة في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٣؛

٤ مكررا ثالثا - تدعو الدول الأعضاء، ريثما يبدأ نفاذ اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر، إلى أن تقوم على الصعيد الوطني بحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر وكبح أشكال استنساخ البشر الأخرى عن طريق القواعد التنظيمية أو أشكال الوقف أو الحظر؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة التسهيلات اللازمة لاضطلاعها بعملها المزمع القيام به في دورتين من ... شباط/فبراير ٢٠٠٣ و ... أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

٦ - **تدعو** اللجنة المخصصة إلى أن تضع في الاعتبار مساهمات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة وأن تشرك بصورة وثيقة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية في عملية المفاوضات؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن أعمالها؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون ''اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر''.

٢ - مذكرة بشأن الاقتراح المقدم من ألمانيا وفرنسا في الوثيقة A/C.6/57/WG.1/CRP.1 (A/C.6/57/WG.1/CRP.1/Add.1)

١ - تنطلق التطورات الحاصلة في مجالي التكنولوجيا الأحيائية والتكنولوجيا الجينية بخطى متسارعة كان من غير الممكن التكهن بحدوثها حتى عهد قريب. ويعلن الباحثون بشكل شبه يومي عن اكتشافات جديدة تتعلق بسر الحياة نفسها. وتطرح أوجه التقدم هذه، أكثر من أي اكتشاف علمي حدث في الماضي، أسئلة جوهرية فيما يتعلق بفهمنا للحياة البشرية والوجود الإنساني، وتثير تحديات جديدة للمسؤولين السياسيين والمجتمعات بوجه عام.

٢ - ويؤكد إعلان عدد من الباحثين وبعض المختبرات عن نيتهم القيام بمحاولات لاستنساخ البشر لأغراض التكاثر أهمية قيام الأسرة الدولية بالرد بشكل فعال على هذا التحدي. وقد أخذت مسألة منع استنساخ البشر بغرض التكاثر تطرح نفسها بشكل أكثر إلحاحا منذ شباط/فبراير الماضي، إذ أعلن عدد من العلماء أنهم يقومون بالفعل بمحاولات لتخليق طفل عن طريق الاستنساخ، بزرع أجنة مستنسخة في نساء قبلن أن يخضن هذه التجربة. وعلى ذلك، فإن كل يوم يمر يزيد من خطر بلوغهم هذا الهدف.

٣ - وردا على هذا التحدي، استهلت ألمانيا وفرنسا مبادرة مشتركة في الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل إعداد اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر. وبموجب قرار الجمعية رقم ٥٦/٩٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قدمته أكثر من ٥٠ دولة، تم تشكيل لجنة مخصصة للنظر في مسألة إعداد مثل هذه الاتفاقية. وعقدت اللجنة اجتماعها الأول في نيويورك في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٤ - وافتتح اجتماع اللجنة بعرض قدم فيه عدد من الخبراء معلومات أساسية عن المسائل المتعلقة بالقضايا العلمية والأخلاقية والفلسفية والقانونية التي يطرحها استنساخ البشر لأغراض التكاثر. وأظهر تبادل وجهات النظر الذي أعقب ذلك وجود توافق واضح في

الآراء بين مختلف الوفود مفاده أن استنساخ البشر لأغراض التكاثر ينال بشكل خطير من كرامة الإنسان ويتعين بالتالي حظره.

٥ - وشاطر عدد كبير من الوفود وجهة نظر ألمانيا وفرنسا القائلة بأن المسألة باتت مسألة سباق مع الزمن، إذ أن عددا من الباحثين المفتقرين إلى روح المسؤولية شرع بالفعل في أعمال استنساخ لأغراض التكاثر. ولذلك فإنه من المستصوب والملائم في آن معا أن تقدم اللجنة المخصصة في اجتماعها المقبل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعلى أساس إجماع دولي واسع، ولاية لإعداد اتفاقية دولية لمنع الاستنساخ لأغراض التكاثر، يمكن أن تقرها بعد ذلك الدورة السابعة والخمسون للجمعية العامة. ويمكن عندئذ أن تجري المفاوضات حول نص الاتفاقية خلال العام ٢٠٠٣.

٦ - ورأى بعض الوفود أن مثل هذه الاتفاقية يجب ألا تعالج مسألة الاستنساخ لأغراض التكاثر فحسب، بل أن تشمل مسائل أخرى أيضا من بينها الاستنساخ لأغراض العلاج، بحجة أن الحظر الفعال لاستنساخ البشر لأغراض التكاثر يستدعي حظر كافة أنواع الاستنساخ، بما في ذلك الاستنساخ لأغراض العلاج طالما أن التقنيات المستخدمة في الحالتين متشابهة. بيد أنه يجب ألا يغيب عن بالنا وجود توافق عام في الآراء على الصعيد الدولي بشأن ضرورة حظر الاستنساخ لأغراض التكاثر، في حين لا يوجد هذا التوافق بشأن الاستنساخ لأغراض العلاج أو الأشكال الأخرى للهندسة الوراثية، وإن أي محاولة لفرض حظر شامل ستقود لا ريب إلى تقويض جهود المجتمع الدولي الرامية إلى التوصل بسرعة إلى مشروع اتفاقية لمنع الاستنساخ لأغراض التكاثر. وبذلك تضيع فرصة إنجاز ما يمكن إنجازه قبل فوات الأوان، وهو ما لا يمكننا أن ندع حدوثه.

٧ - وتقترح ألمانيا وفرنسا بالتالي اتباع نهج متدرج حيال المسائل المعقدة لأخلاقيات علم الأحياء مع التركيز أولا على حظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر، ثم على القيام، في مرحلة لاحقة، باتخاذ إجراءات تنظم أنواعا أخرى من الاستنساخ من قِبَل الدول التي يهمها الأمر بوسائل من بينها إعداد صك دولي مستقل.

٨ - ومن مزايا هذا النهج المتدرج أنه سيبرز بوضوح أن وجود اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر يجب ألا يُفهم على أنه تصريح ضمني يجيز جميع أنواع الاستنساخ الأخرى. إذ أن إعداد مثل هذه الاتفاقية سيمثل بداية لعملية تفاوض يجري خلالها التطرق أيضا إلى مسائل أخرى. وعلى أية حال، وبمعزل عن مثل هذه العملية، يحق لكل بلد أن ينظم من خلال تشريعاته الوطنية مختلف أشكال الاستنساخ على النحو الذي يرتئيه.

٩ - ولا تعتقد ألمانيا وفرنسا أن وجود حظر لا يشمل الاستنساخ لأغراض البحث والعلاج سيكون غير فعال بالضرورة، كما أكد ذلك بعض الوفود خلال المناقشات التي دارت في اللجنة المخصصة في شهر شباط/فبراير. ومن الممكن ضمان فاعلية الاتفاقية المقترحة بإلزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الملائمة لحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر. وفضلا عن ذلك، يمكن أيضا التفكير في أن تتخذ الدول الأطراف إجراءات وقائية تكميلية.

١٠ - غير أن المسألة باتت تمثل سباقا مع الزمن. ولا بد من أن يعد المجتمع الدولي ردا يناسب المشاكل التي يثيرها الاستنساخ. وسيكون ذلك ممكنا لو استطعنا معا، خلال الدورة القادمة للجنة المخصصة التي ستعقد في أيلول/سبتمبر أن نتفق على ولاية لإعداد الاتفاقية المرتقبة الرامية إلى منع استنساخ البشر لأغراض التكاثر. وإذا أخفقنا في ذلك، فقد لا نتمكن من إبرام مثل هذه الاتفاقية قبل فوات الأوان.

١١ - ولذلك ستكون ألمانيا وفرنسا ممتنتين لو وجهت حكومتكم وفدها إلى الدورة القادمة للجنة المخصصة، التي ستكرس في الأساس للأعمال التحضيرية الرامية إلى إعداد اتفاقية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر، لكي يدعم فكرة إعداد ولاية للتفاوض بشأن اتفاقية من هذا القبيل تقتصر على هذا المجال دون سواه ودون النظر في الوقت الراهن في مسألة الاستنساخ لأغراض البحث أو العلاج. ومرفق بهذه المذكرة مشروع قرار للجمعية العامة بشأن هذه الولاية ستقدمه ألمانيا وفرنسا كوثيقة عمل إبَّان الدورة القادمة للجنة المخصصة.

٣ - مذكرة مقدمة من إسبانيا (A/C.6/57/WG.1/CRP.2)

موقف إسبانيا من مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بمنع استنساخ البشر

عقدت في سياق الأمم المتحدة أول جلسة لفريق معني بوضع مشروع اتفاقية دولية لحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر، في شباط/فبراير ٢٠٠٢، بمقر الأمم المتحدة في نيويورك. غير أن بعض البلدان، ومن أبرزها إسبانيا، اقترحت أن يجري توسيع نطاق هذا الحظر ليشمل الأغراض العلاجية.

ومن الأسباب التي دفعت إسبانيا إلى اقتراح أن يشمل حظر الاستنساخ الأغراض العلاجية أيضا، ما يلي:

- **على عكس ما يقال في أحيان كثيرة، يشمل استنساخ البشر للأغراض العلاجية إجراء تجارب على الأجنة البشرية أيضا، ويتعارض مع الأسس القانونية ومعايير**

السلامة الخاصة بالبحث العلمي، نظرا إلى أن هدفه يتمثل في تخليق أجنة بشرية لاستخدامها في البحوث. ومن هذا المنطلق، فإن المادة ١٨-٢ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان والطب الحيوي (اتفاقية أوفييدو)، التي صدق عليها عدد من الدول الأوروبية في عام ١٩٩٩، وبدأ نفاذها بالنسبة لإسبانيا في عام ٢٠٠٠، تحظر بشكل صريح ''تخليق أجنة بشرية لأغراض البحث''. ''فتخليق'' جنين بشري من أجل الحصول على خلايا المنشأ الجنينية منه عن طريق تدميره يجعل من الاستنساخ مثالا لاستغلال الأجنة البشرية.

- **وعلى هذا المنوال، تعتبر إسبانيا أن استنساخ البشر لأية أغراض يمثل ممارسة بحثية تفتقر إلى السلامة، وتتنافى مع كرامة الإنسان، ومن ثم فهو أمر محظور بشكل صريح بموجب تشريعاتها الداخلية.** كما أن إسبانيا على قناعة راسخة بأن الحظر الجزئي للاستنساخ سيكون مفتقرا لأية أسس قانونية، نظرا إلى أن المفاهيم التي تحظى بالحماية القانونية من خلال حظر الاستنساخ لأغراض التكاثر والأغراض العلاجية، هي بالضرورة شيء واحد.

- **ولن يتيسر رصد فعالية حظر الاستنساخ لأغراض التكاثر إن لم يحظر الاستنساخ للأغراض العلاجية أيضا.** ويتعين، من الوجهة القانونية، أن يتيح حظر شيء ما إمكانية رصد الشيء المحظور، والمعاقبة عليه، حسب الاقتضاء. ونظرا إلى أن عملية الاستنساخ لأغراض التكاثر لا تختلف عنها للأغراض العلاجية سوى في الهدف النهائي، فسيكون من المستحيل منع حدوث النوع الأول من الاستنساخ إن لم يمنع النوع الثاني منه في ذات الوقت. ولذلك، لن يفيد سوى الحظر الشامل في منع الأجنة المخصصة نظريا لأغراض البحث من أن تجري زراعتها لأغراض أخرى.

- **ومن شأن الحظر الجزئي لاستنساخ البشر أن يحيط الوضع القانوني لهذه المسألة بالغموض.** ولا يعتبر التشجيع على وضع استراتيجية للحظر الجزئي، وهي ما فتئت ترجأ كل مرة، شيئا عمليا، كما أنه قد يؤدي إلى إيجاد وضع قانوني يتسم بالغموض في مجال يتعين أن يسبق فيه القانون ما يجري على أرض الواقع. إذ يجب أن تكون هناك حدود واضحة المعالم للجوانب الأخلاقية وسلامة البحث، فيما يتعلق بمسائل من قبيل استنساخ البشر، تمس قيما أساسية تتعلق بالفرد والمجتمع. فضلا عن ذلك، يتعين أن يجد هذا التعريف قبولا لدى أكبر عدد من البلدان قدر الإمكان. ومن المفارقات أن حظر الاستنساخ جزئيا ستترتب عليه آثار غير مرغوبة في مجالين من مجالات التشريعات المحلية في البلدان التي تقبل ذلك. إذ أن حظر استخدام البشر

جزئيا قد يترجم، من جهة، على أنه قبول ضمني للشكل الآخر غير المحظور من عملية الاستنساخ، كما أنه سيدعم لا محالة، من جهة أخرى، الحركة المؤيدة للإذن بشكل صريح بالاستنساخ للأغراض العلاجية.

- **وقد يؤدي الحظر الجزئي إلى استنساخ البشر بشكل سري لأغراض التكاثر، وإلى نشوء اتجار غير مشروع بالبويضات.** هذا، علما بأن القوانين المحلية لمعظم البلدان، وجميع الاتفاقات الدولية المبرمة في هذا المجال، تحظر في الوقت الحاضر الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية.

- **ويعتبر أي استنساخ للبشر منافيا لمبادئ الحكمة والحيطة التي يجب أن تحكم أية بحوث علمية.** إذ لا يُقبل أن يشكل خيار بحثي ما خطرا على صحة الإنسان، ومن الأوجب أن ينطبق ذلك حينما تتوفر طرق بحث بديلة تتسم بقدر أكبر من السلامة، وبنفس القدر من الكفاءة، إن لم تزد عليه، وباحترام الأجنة. ويتعين أن تشجع جميع التشريعات التوجهات التي تنطوي على أقل قدر من عنصر المخاطرة. وعلى كل حال، حينما تكون هناك شكوك في مدى صحة أي إجراء، فإنه يتعين أن يكفل مبدأ الحرص القانوني الحماية للطرف الأضعف، وهو في هذه الحالة الجنين البشري. ومن ثم فإنه يتعين على جميع الدول، بما في ذلك الدول التي لم تعلن بعد عن معارضتها الصريحة للاستنساخ للأغراض العلاجية، أن تؤيد الحظر الشامل لاستنساخ البشر على الصعيد الدولي. وسيكون هذا ضروريا، على أقل تقدير، إلى أن تتم تجربة جميع الممارسات البحثية البديلة، وإلى أن تنقشع الشكوك التي يمكن أن ترتبط بمدى مناسبة وسلامة تلك الممارسات، انطلاقا من مبدأ الحرص.

- **ومن جهة التجربة العملية، تؤكد نتائج تجارب استنساخ الحيوان ضرورة حظر أي شكل من أشكال استنساخ البشر.** إذ أثبتت الخبرات المكتسبة في مجال استنساخ الحيوان بشكل واضح أن الطرائق المستخدمة محدودة الفعالية للغاية، والقدر الكبير من المخاطر المتعلقة بإمكانية تخليق أجنة غير سوية أو مشوهة. ويشير أحدث البحوث وأعلاها مكانة، إلى وجود مخاطر غير واضحة من أن يؤدي الاستنساخ للأغراض العلاجية إلى إنتاج أنواع من الخلايا فيها ضرر لصحة الإنسان، مما يزيد معدلات الإصابة بأمراض السرطان والتشوهات الجينية. فمن الممكن أن تنتج خلايا منشأ جنينية تحمل تشوهات جينية غير معروفة وتندمج في أنسجة وأعضاء المرضى الذين يتلقون العلاج التعويضي عن طريق هذه الخلايا.

- **ولا تشكل معارضة استنساخ البشر إنكارا للتقدم في مجال البحوث العلمية أو الجينية.** فالاستنساخ ليس هو الاستراتيجية البحثية الوحيدة المستخدمة في تطوير الطب التعويضي، إذ أن البحوث التي تستخدم فيها خلايا المنشأ المأخوذة من أجساد أفراد راشدين، لا تمثل بديلا متاحا أكثر سلامة واحتراما للجنين فحسب، بل إنها أعطت بالفعل نتائج مناسبة جدا.

- **وهناك بعض الاستخدامات الإكلينيكية للبحوث التي تستخدم فيها خلايا منشأ مأخوذة من أجساد أشخاص راشدين، كما أنها فتحت مجالات واسعة جدا يمكن اغتنامها.** فقد ظلت خلايا النخاع العظمي تستخدم لسنوات طويلة من أجل إعادة إنتاج خلايا الدم، كما اكتشفت مؤخرا إمكانية إعادة إنتاج مختلف أنواع الأنسجة من خلايا المنشأ المأخوذة من أجساد أشخاص راشدين. وهناك اكتشافات هامة أيضا، فيما يتعلق بقدرة هذه الخلايا على التكاثر، وإمكانية فصلها عن بعضها كي تعطي تشكيلة واسعة من أنواع الخلايا المختلفة. ومن شأن دعم هذا النوع من البحوث أن يتيح إمكانية تطوير المعارف المتعلقة بعمليات إعادة برمجة الخلايا البشرية.

- **ويعتبر البحث باستخدام خلايا المنشأ المأخوذة من أجساد أشخاص راشدين أكثر سلامة،** كما أنه يتجنب اثنين من أوجه القصور الرئيسية التي تشوب الأبحاث التي تستخدم فيها خلايا المنشأ الجنينية، وهما قدرة الخلايا الجنينية على الانقسام بإفراط، وما يصحب ذلك من خطر الإصابة بالأورام، وارتفاع احتمال رفضها من جانب الجهاز المناعي للمريض. ويعني ذلك بعبارات علمية صرفة، أن خيار استخدام النوع الأول من الخلايا في الطب التعويضي مرغوب فيه أكثر من خيار استخدام النوع الثاني، نسبة لما يصحب الخيار الأول من انخفاض مخاطر الإصابة بالأورام ورفض جهاز المناعة لها.

- **وسيساعد التأييد الواسع لبحوث خلايا المنشأ المأخوذة من أجساد أشخاص راشدين في الاستفادة منها إلى أقصى حد، وتوضيح فعاليتها.** وسيمكِّن الحظر الشامل لاستنساخ البشر، ولو لفترة معقولة، من تركيز الموارد العلمية والبشرية على مسارات أسلم في مجال بحوث التكنولوجيا الحيوية، وتفادي الخلافات الأخلاقية والقانونية المشار إليها أعلاه.

٤ - اقتراح مقدم من المكسيك (A/C.6/57/WG.1/CRP.3)

فقرتا الديباجة

إدراكا منها لأهمية تطوير علوم الحياة لخير البشرية مع الاحترام الكامل لسلامة الكائن البشري وكرامته،

وقد عقدت العزم على اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع احتمال نشوء أخطار تهدد الكرامة الإنسانية للفرد، في انتظار اعتماد اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر ودخولها حيز النفاذ،

فقرتا المنطوق

تعلن رسميا أن الدول لن تسمح في أقاليمها أو المناطق الواقعة تحت ولايتها أو سيطرتها، بإجراء أي بحث، أو تجربة، أو تطوير أو تطبيق لأي تقنية تستهدف استنساخ البشر، في انتظار اعتماد اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر؛

تناشد الدول أن تعتمد مثل هذه التدابير كلما لزم الأمر من أجل حظر تقنيات أخرى للهندسة الوراثية قد تكون لها عواقب سلبية على احترام كرامة الإنسان.

٥ - اقتراح مقدم من الكرسي الرسولي يجمع بين الاقتراح الفرنسي الألماني (A/C.6/57/WG.1/CRP.1) والاقتراح المكسيكي (A/C.6/57/WG.1/CRP.3) بالصيغة التي عدلتها تدخلات الدول (A/C.6/57/WG.1/CRP.4)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ولا سيما المادة ١١ منه، التي تنص على أنه لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان، مثل استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أيدت فيه الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ والمعنون ''حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء'' الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والخمسين،

وإدراكا منها لأهمية تطوير علوم الحياة لخير البشرية مع الاحترام الكامل لسلامة الكائن البشري وكرامته،

وقد عقدت العزم على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع احتمال نشوء أخطار تهدد كرامة البشر في انتظار اعتماد اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر ودخولها حيز النفاذ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٩٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لغرض النظر في وضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

وإذ تضع في اعتبارها أن هذا الغرض يشمل فرض حظر شامل على جميع أشكال استنساخ البشر، لأن استنساخ البشر في جميع أشكاله هو تكاثر بطبيعته،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن هذا الهدف لا يستبعد إمكانية قيام الدول الأطراف بسن قوانين وطنية إضافية،

١ - **ترحب** بتقرير اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر عن أعمالها في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢[ب]؛

٢ - **تشجع بشدة** الدول والكيانات الأخرى على أن تحول الأموال التي قد تكون مستخدمة لتمويل تقنيات استنساخ البشر لكي تمول قضايا عالمية ملحة في البلدان النامية مثل المجاعة والجفاف، ووفيات الرضع، والأمراض، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٣ - **تناشد** الدول أن تقوم، في انتظار دخول اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر حيز النفاذ، بحظر أي بحث، أو تجربة، أو تطوير أو تطبيق لأي تقنية تستهدف استنساخ البشر في أقاليمها أو المناطق الواقعة تحت ولايتها أو سيطرتها؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها (_____) بندا معنونا ''القضايا القانونية الدولية ذات الصلة باستنساخ البشر''.

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥١ (A/57/51).

٦ - اقتراح مقدم من البرازيل بشأن الاقتراح المنقح المقدم من ألمانيا وفرنسا في الوثيقة A/C.6/57/WG.1/CRP.1/Rev.1 (A/C.6/57/WG.1/CRP.6)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن المجين البشري ...

...

٣ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة، عند وضع مشروع الاتفاقية،

(أ) أن تنظر، في جملة أمور، في العناصر الإرشادية التالية:

...

'٧' تعزيز وتوطيد التعاون الدولي، والمساعدة التقنية، من أجل تطوير وتحسين تكنولوجيات بديلة تُستخدم فيها الخلايا الجذعية المشتقة من الراشدين؛

...

٤ - **تطلب** إلى هيئة فرعية مناسبة تابعة للأمم المتحدة أن تعد دراسة متعمقة تتناول، في جملة أمور:

'١' آخر ما وصلت إليه تكنولوجيات استنساخ البشر؛

'٢' الاستخدام المزدوج المحتمل للتقنيات القائمة لاستنساخ كائنات غير البشر؛

'٣' المسائل التي تنطوي على حقوق للملكية الفكرية في مجال المجين وتطوير تكنولوجيات بديلة تُستخدم فيها الخلايا الجذعية المشتقة من الراشدين؛

...

٦ - **تدعو** اللجنة المخصصة إلى أن تضع في الاعتبار مساهمات الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة وأن تشرك بصورة وثيقة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عملية المفاوضات.

٧ - اقتراح مقدم من المملكة المتحدة بشأن الاقتراح المنقح المقدم من ألمانيا وفرنسا في الوثيقة A/C.6/57/WG.1/CRP.1/Rev.1 (A/C.6/57/WG.1/CRP.7)

تعدل الفقرة العاشرة من الديباجة بحيث يصبح نصها كالتالي:

''... من خلال نهج تدريجي يشمل **إمكانية** وضع ...''

تعدل الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بحيث يصبح نصها كالتالي:

(لا ينطبق التعديل على النص العربي).

تعدل الفقرة ٤ مكررا (أ) بحيث يصبح نصها كالتالي:

''**تقرر** أن تنظر **بعناية وعلى سبيل الأولوية، في الاقتراحات المتعلقة بأنسب نهج دولي يمكن اتباعه إزاء أشكال استنساخ البشر الأخرى، بما في ذلك وضع** صك قانوني إضافي بمجرد ...''

تعدل الفقرة ٤ مكررا (ب) بحيث يصبح نصها كالتالي:

''... وثيقة تمهيدية **يسترشد بها في هذه الدراسات**، وتحدد فيها من الوجهة العلمية والأخلاقية المسائل **ذات الصلة**، وتقديم ...''

٨ - اقتراح مقدم من المكسيك بشأن الاقتراح المنقح المقدم من ألمانيا وفرنسا في الوثيقة A/C.6/57/WG.1/CRP.1/Rev.1 (A/C.6/57/WG.1/CRP.8)

الفقرة ٤ مكررا ثالثا

... وكبح أشكال استنساخ البشر الأخرى **التي تتنافى مع كرامة الإنسان** عن طريق ~~القواعد التنظيمية أو أشكال~~ الوقف أو الحظر؛

٩ - اقتراح مقدم من الصين بشأن الاقتراح المنقح المقدم من ألمانيا وفرنسا في الوثيقة A/C.6/57/WG.1/CRP.1/Rev.1 (A/C.6/57/WG.1/CRP.9)

الفقرة ٣ (ب)

النص على أن حظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر لا ينطوي على **موافقة** على أشكال استنساخ البشر الأخرى؛

المرفق الثاني

موجز غير رسمي أعده رئيس اللجنة للمناقشات العامة في إطار الفريق العامل

١ - أعرب جميع المتكلمين عن معارضتهم الشديدة لاستنساخ البشر لأغراض التكاثر. وأشير إلى أن استنساخ البشر لأغراض التكاثر يثير إشكاليات أخلاقية ومعنوية ودينية وعلمية وشواغل أخرى، وأن له تأثيرات بعيدة المدى على كرامة الإنسان. وأعرب بعض المتكلمين عن معارضته لكل من الاستنساخ للأغراض العلاجية والاستنساخ لأغراض التجارب. واختلفت الآراء فيما يتعلق بالنهج الذي ينبغي اتخاذه.

٢ - وأيد بعض الوفود أولوية وضع اتفاقية دولية تحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر. وأشير إلى أنه يجب على المجتمع الدولي أن يبعث برسالة واضحة تفيد بأن استنساخ البشر لأغراض التكاثر مسألة غير أخلاقية وغير قانونية ولا يمكن السماح بها. وأيدت هذه الوفود اتباع نهج تدريجي يتناول في أول الأمر استنساخ البشر لأغراض التكاثر، ثم الاستنساخ للأغراض العلاجية. ولوحظ أن هذا النهج عملي ويقوم على المبادئ، لأنه يقر بالشواغل والمسائل المعقدة والآراء المتعارضة المرتبطة بالاستنساخ العلاجي والتجريبي، ويبين النقطة الأساسية التي تتفق عليها الآراء والقائلة بأن الاستنساخ لأغراض التكاثر غير مقبول أخلاقيا. وأشار عديد من هذه الوفود إلى أن العمل جار حاليا بشأن استنساخ البشر مما يجعل الأمر ملحا بالنسبة لوضع اتفاقية دولية لمنع الاستنساخ لأغراض التكاثر في أقرب وقت ممكن. وتم التشديد على أن هذه الاتفاقية لن تحول دون اعتماد معايير أشد على الصعيد الوطني، ولن تتضمن قبولا ضمنيا لأشكال الاستنساخ الأخرى. ولوحظ أيضا أنه نظرا لعدم اتفاق الآراء بشأن الاستنساخ العلاجي فإنه يصعب إعداد اتفاقية شاملة على وجه السرعة، ولذلك يبدو أنه من غير الحكمة محاولة إدراج الاستنساخ العلاجي في المرحلة الأولى. وذكر أيضا أن الاستنساخ العلاجي يمكن أن يشكل في مرحلة لاحقة موضوعا لبروتوكول ملحق بالاتفاقية أو لاتفاقية منفصلة.

٣ - وأيد بعض آخر من الوفود النص في اتفاقية دولية على الحظر الشامل لكل من استنساخ البشر لأغراض التكاثر والاستنساخ لأغراض العلاج والتجريب. ورأى هذا البعض أنه من المتعذر الموافقة على حظر جزئي فقط يقتصر على استنساخ البشر لأغراض التكاثر لأنه قد لا يكون حظرا فعالا ما لم يتم بالمثل حظر الاستنساخ لأغراض العلاج، حيث أن هذين المجالين يستخدمان نفس التكنولوجيا بصفة أساسية. كما أن الحظر الجزئي قد يعطي للمجتمع الدولي إشارة خاطئة قد يفهم منها ضمنا الإذن بتخليق أجنة بشرية وتدميرها لأغراض التجريب. وأشير كذلك إلى أن الحظر الجزئي للاستنساخ قد يؤدي أيضا إلى حالة

بلبلة قانونية. وأعرب عن رأي مفاده أن التمييز بين الاستنساخ لأغراض التكاثر أو لأغراض العلاج أو التجريب يحجب الحقيقة التي مؤداها أنه يجري تخليق البشر من أجل تدميرهم بغية إنتاج خلايا جذعية جنينية أو لإجراء تجارب أخرى. ولوحظ أن هذه الطرائق تثير أسئلة أخلاقية ومعنوية عميقة وتبعث على الخلاف الشديد. كما رئي أنه بصرف النظر عن أهداف استنساخ الأجنة البشرية فإن هذا الاستنساخ يتنافى مع القواعد القانونية الدولية التي تحمي كرامة الإنسان. ولوحظ أيضا أن هناك طرائق استنساخ أخرى قائمة لا تثير أي شواغل معنوية أو أخلاقية، وأن البحوث المتعلقة بالخلايا الجذعية المشتقة من الراشدين، على وجه الخصوص، لا تمثل أي مشكلة ولن يغطيها الحظر الشامل.

٤ - وأشار بعض الوفود إلى أن الاستنساخ العلاجي للخلايا الجذعية الجنينية قد يوفر بعض الفوائد الطبية المحتملة، وأنه ليس من الحكمة التعجيل بسد أي باب يبشر بالخير في العلوم الطبية قبل أن يتمكن البشر من فهمه فهما سليما. ولوحظ أيضا أنه من غير الواضح ما إذا كانت الأبحاث المتعلقة بالخلايا الجذعية المشتقة من الراشدين توفر نفس الفوائد التي توفرها الخلايا الجذعية الجنينية للعلوم الطبية.

٥ - وتم أيضا اقتراح نهج بديلة. فقد اقترح، في هذا السياق، وقف الاستنساخ لفترة معينة رهنا ببدء نفاذ اتفاقية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر. واقترح نهج آخر فرض حظر دائم على الاستنساخ لأغراض التكاثر وحظر مؤقت لمدة أقصاها ٥ سنوات على الاستنساخ العلاجي، من أجل تمكين المجتمع الدولي من النظر في التغييرات التي تطرأ على المعايير وفي التطورات العلمية ذات الصلة التي تنشأ بمرور الوقت. وقدم اقتراح أيضا للشروع في تطبيق حظر على الاستنساخ لأغراض التكاثر على أساس ''نهج سريع المسار'' في ضوء الصبغة العاجلة التي تتسم بها هذه المسألة، والشروع في نفس الوقت في الأعمال المتعلقة بالاستنساخ العلاجي والتجريبي على أساس ''نهج متمهل''. وقدم اقتراح آخر يدعو إلى اتباع نهج ذي شقين يتضمن وضع اتفاقية تركز على مسألة استنساخ البشر لأغراض التكاثر، ويتضمن أيضا أحكاما بشأن الأنشطة الأخرى لاستنساخ البشر مثل الاستنساخ العلاجي أو التجريبي يكون خيار المشاركة فيها متروكا للأطراف المتعاقدة عند توقيع الاتفاقية أو التصديق عليها أو في أي وقت آخر فيما بعد.

٦ - وأشار عديد من الوفود إلى الجهود المبذولة حاليا على الصعيد الداخلي لتنظيم أو حظر استنساخ الأجنة البشرية.

٧ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة في هذا المجال، لاحظ بعض الوفود أهمية تحديد بعض المصطلحات الأساسية. وقدم اقتراح أيضا يدعو إلى إنشاء لجنة دولية معنية بالاستنساخ

كعنصر لا غنى عنه فيما يتعلق بآليات الرصد الدولية في المستقبل، وأن تُسند إلى هذه اللجنة مهمة متابعة التقدم المحرز فيما يتصل بالتطورات العلمية والتكنولوجيا الإحيائية في مجال طب الجينات والتكاثر من أجل تقديم دراسة مقارنة مستوفاة بشأن الاتجاهات القائمة في هذا المجال والتأثيرات الناجمة عنها. وجرت الإشارة كذلك إلى أن العنصر الحاسم لكفالة اعتماد اتفاقية وتنفيذها على نحو فعال يتمثل في تشجيع التعاون الدولي الذي يستهدف التقنيات البديلة، مثل الأبحاث المتعلقة بالخلايا الجذعية المشتقة من الراشدين، بالنسبة للبلدان النامية. وبغية تحقيق ذلك، ينبغي أن تشمل الاتفاقية الدولية المقبلة إشارات إلى تعزيز التكنولوجيات البديلة وبناء القدرات وإنشاء شبكات دولية للبحوث.